

**مرسوم يتعلق بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما  
يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية**

**مرسوم رقم 2.89.580 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410  
(30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما  
يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 23 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1990.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 41.